قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م
في شأن تعديل واستحداث بعض رسوم الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2002، في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية 2002،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (529/ 4) لسنة 1986، بشأن شهادات المطابقة للسيارات الموردة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (298/ 4) لسنة 1994، بشأن فرض رسوم مقابل شهادات المطابقة للسيارات المستعملة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (605/ 4) لسنة 2002، في شأن الموافقة على تعديل واستحداث رسوم للخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس من خلال ممارسة أنشطتها،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُعدل وتُستحدث رسوم للخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس على النحو التالي:

أولاً: تعديل رسوم مطابقة مواصفات المركبات والإطارات: -

م	نوع الرسم	الرسم بالدرهم
1	رسم اعتماد شهادة مطابقة المواصفات القياسية الصادرة من المصانع لطراز وموديلات المركبات الجديدة المستوردة من المصانع مباشرة.	500
2	رسم اعتماد شهادة مطابقة المواصفات القياسية الصادرة من المصانع لطراز وموديلات الإطارات الجديدة المستوردة من المصانع مباشرة.	300

3	رسم استخراج استمارة الفحص الظاهري للمركبات المستعملة أو ما في حكمها المستوردة بواسطة جهات أخرى غير الوكلاء المعتمدين للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية الخاصة بالمركبات.	300

ثانياً: أسعار بيع المواصفات القياسية المعتمدة بالدولة:

م	المجموعة	عدد الصفحات	السعر (بالدرهم)
1	أ	1 - 2	50
2	ب	3 - 5	75
3	جـ	6 - 10	100
4	د	11 - 15	150
5	هـ	16 - 20	200
6	و	21 - 30	250
7	ز	31 - 40	320
8	ح	41 - 80	400
9	ط	81 - 150	500
10	ي	151 فما فوق	600

تعفى الجهات الآتية من دفع رسوم بيع المواصفات القياسية المعتمدة في الدولة والواردة في البند ثانياً من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء المشار إليه وهي:

1. الوزارات والهيئات الاتحادية.
2. الدوائر المحلية بإمارات الدولة.
3. القيادة العامة للقوات المسلحة.
4. الجامعات والمعاهد الحكومية.
5. جمعية الإمارات لحماية المستهلك وجمعيات النفع العام ذات العلاقة بالتقييس.
6. جهات التقييس الوطنية في الدول الأخرى.
7. المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالتقييس.
8. أعضاء اللجان الفنية للمواصفات والمقاييس.

ثالثاً: رسوم علامة الجودة الإماراتية:

م	نوع الرسم	الرسم بالدرهم
1	رسم تقديم الطلب إلى الهيئة للحصول على علامة الجودة الإماراتية	1000
2	رسم المراجعة الفنية لوثائق المنشأة/ لكل يوم عمل	2500
3	رسم التقييم الفني على الموقع/ لكل يوم عمل	2500
4	رسم الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية	15000
5	الرسوم السنوي لتجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية	10000

المادة الثانية

تطبق نصف الرسوم المشار إليها في البندين أولاً وثالثاً من هذا القرار على المصانع الوطنية.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي،

بتاريخ: 8 / ذي القعدة/ 1423هـ،

الموافق: 11 / يناير/ 2003م.